المزاوزة والله اعلم والخصم في رد المرهون هو الراهن فلو ترك الخصومة فهل يخاصم المرتهن قولان اظهرهما
عند الاصحاب لا كذى قاله في التهذيب قلت وقطع الامام والغزالي بانه يخاصم والله اعلم واذا خاصم الراهن
فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه المأخوذ ثم ان اقر الجاني او اقام الراهن بينة او حلف بعد نكول المدعى
عليه ثبت الجناية وان نكل الراهن فهل يحلف المرتهن قولان كغرماء المفلس اذا نكل **فرع** اذا ثبت الجناية
فللراهن ان يقتص ويبطل حق المرتهن وان عفا عن القصاص ثبت المال ان قلنا مطلق العفو يقتضي المال والا
لم يجب وهو الاصح كذا قاله في التهذيب وان عفا على ان لا مال فان قلنا ان موجب العمد احد الامرين لم يصح عفوه
عن المال وان قلنا موجبه القود فان قلنا القود المطلق لا يوجب المال لم يجب شي وان قلنا يوجبه فالاصح انه لا يجب
ايضا لان الفلس لم يوجبه وانما يجب بعفوه وانما ذلك نوع اكتساب ولا يجب عليه الاكتساب للمرتهن والثاني
يقتص ولم يعف فهل يجبر على احدهما وقيل ان قلنا موجبه احد الامرين اجبر والا فلا لانه يملك اسقاطه والثاني
اولى بان يملكه قلت ينبغي ان يقال اذا عفا على ان لا مال فالاصح اجبر والا فلا والله اعلم وان كانت الجناية خطا
او عفا ووجب المال فعفا عنه لم يصح عفوه على المشهور لحق المرتهن وفي قول العفو موقوف و يوجد المال من الجاني
لحق المرتهن فان انفك الرهن رد الى الجاني وبان صحة العفو والا بان بطلانه ولو اراد الراهن المصالحة عن الارش الواجب
على جنس اخر لم يصح الا باذن المرتهن واذا اذن صح وكان المأخوذ مرهونا كذى نقلوه ولو ابرا المرتهن الجاني لم يصح لكن
لا يسقط حقه من الوثيقة على الاصح لانه لم يصح الابرا فلا يصح ما يتضمنه كما لو وهب المرهون لرجل الضرب
الثاني زوايده فان كانت متصلة كسمن العبد وكبر الشجر تبعت الاصل في الرهن وان كانت منفصلة
كالثمرة والولد واللبن والبيض والصوف لم يسر اليها الرهن وكذى الاكتساب والمهر وما اشبه ذلك مما
حدث بعد الرهن ولو رهن حاملا واحتيج الى بيعها حاملا بيعت كذلك في الدين لانا ان قلنا الحمل يعلم فكانه قد رهنهما
والا فقد رهنها والحمل محض صفة ولو ولدت قبل البيع فهل الولد رهن قولان ان قلنا الحمل يعلم فلا والا فنعم وقيل
قولان لظهور الرهن عن الاستتباع فان قلنا لا فقال في ابتدا العقد رهنتها مع حملها لم يكن مرهونا على الاصح
اذ لو جاز ذلك لجاز افراده بالرهن به اما اذا حبلت بعد الرهن وكانت يوم البيع حاملا فان قلنا لا يعلم
بيعت وهو كالسمن والا فلا يكون مرهونا ويتعذر بيعها لان استثنا الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا
وتوزيع الثمن لان الحمل لا يعرف قيمته **فرع** لو رهن نخلة ثم اطلعت فطريقان احدهما ان سبيلها مع الطلع
على القولين كالحمل والثاني القطع بان الطلع غير مرهون وعلى هذا يباع النخل ويستثنى الطلع بخلاف الحامل
ولو كانت مطلعة وقت الرهن ففي دخول الطلع ما سبق في الباب الاول وان ادخلناه فكان وقت البيع طلعا
بعد بيع مع النخلة وان كانت قد ابرت فطريقان احدهما على القولين كما لو ولدت الحامل والثاني القطع
ببيعه مع النخلة لانه معلوم مشاهد وقت الرهن **فرع** الاعتبار في مقارنة الولد الرهن وحدوثه
وساير الزوايد بحالة العقد على الاصح وقيل بحالة القبض لان الرهن به يلزم **فرع** ارش البكارة والافتضاض
العبد مرهون لانها ليست من الزوايد بل بدل جزء **فرع** ضرب رجل الجارية المرهونة فالقت جنينا ميتا لزم
الضارب عشر قيمة الام ولا يكون مرهونا لانه بدل الولد فان دخلها نقص لم يجب بسببه شي اخر ولكن
قدر ارش النقص من العشر يكون رهنا فان الف حيا ومات ففيما يلزم الجاني قولان اظهرهما قيمة الجنين

حيا وارش نقص الام ان نقصت فعلى هذا القيمة للراهن والارش مرهون والثاني اكثر الامرين من ارش
النقص وقيمة الجنين فعلى هذا ان كان الارش اكثر فالماخوذ رهن كله وان كانت اكثر فقدر الارش
رهنا واما البهيمة المرهونة اذا ضربت فالقت جنينا ميتا فلا شي على الضارب سوى ارش النقص ان
نقصت ويكون رهنا

الطرف الثالث

في فك الرهن ينفك باسباب احدها
فسخ المرتهن والثاني تلف المرهون بافة سماوية واذا جنى المرهون لم يبطل الرهن بمجرده بل ان الجناية
ضربان احدهما يتعلق بالاجنبي فيقدم حق المجني عليه لانه متعين في الرقبة وحق المرتهن ثابت في الذمة فان
اقتص منه بطل الرهن وان وجب مال وبيع فيه بطل ايضا حتى لو عاد الى ملك الراهن لم يكن رهنا
ولو كان الواجب دون قيمة العبد بيع بقدره والباقي رهن فان تعذر بيع بعضه او نقص بالتشقيص بيع كله
وما فضل عن الارش يكون رهنا به ولو عفا عن الارش او فداه الراهن بقي رهنا وكذى لو فداه المرتهن
ثم في رجوعه على الراهن ما سبق في رهن ارض الخراج هذا كله اذا جنى بغير اذن سيده فان امره السيد
بها فان لم يكن مميزا او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما يامره به فالجاني هو السيد وعليه
القصاص او الضمان ولا يتعلق المال برقبة العبد على الاصح فان قلنا يتعلق فبيع في الجناية لزم السيد ان يرهن
قيمته مكانه واذا جنى مثل هذا العبد فقال السيد انا امرته بذلك لم يقبل قوله في حق المجني عليه بل يباع العبد
فيها وعلى السيد القيمة لاقراره وان كان العبد مميزا يعرف انه لا يطاع السيد فيه فالعاكان او غير بالغ
فهو كما لو لم ياذن السيد الا ان السيد ياثم الضرب الثاني ان يتعلق بالسيد وفيه مسايل احدها
اذا جنى على طرف سيده عمدا فله القصاص فان اقتص بطل الرهن وان عفا على مال او كانت الجناية خطا
فالصحيح انه لا يثبت المال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فيبقى الرهن كما كان وقال ابن سريج يثبت
للسيد المال ويتوصل به الى فك الرهن الثانية جنى على نفس السيد عمدا فللوارث القصاص فان عفا على
مال او كانت الجناية خطا لم يثبت على الاظهر الثالثة جنى على طرف من يرثه السيد كابنه فله
القصاص وله العفو على مال ولو جنى خطا ثبت المال فان مات قبل الاستيفا وورثه السيد فوجهان
اصحهما عند الصيدلاني والامام يسقط بمجرد انتقاله ولا يجوز ان يثبت له على عبده استدامة الدين كما
لا يجوز ابتداؤه والثاني وبه قطع العراقيون لا يسقط وله بيعه فيه كما كان للوارث الرابعة جنى على
نفس مورثه عمدا فللسيد القصاص فان عفا على مال او كانت خطا بني على ان الدية تثبت للوارث
ابتدا ام يتلقاه عن المورث ان قلنا بالاول لم يثبت والا فعلى الوجهين فيما اذا جنى على طرفه وانتقل اليه
بالارث **الخامسة** قتل عبدا اخر للراهن نظر ان لم يكن المقتول مرهونا فهو كما لو جنى على السيد
وحكم القن والمدبر وام الولد سوا وان كان مرهونا ايضا فله حالان احدهما ان يكون مرهونا
عند غير مرتهن القاتل فان قتل عمدا فللسيد القصاص ويبطل الرهنان جميعا وان عفا على مال او قتل
خطا وجب المال متعلقا برقبته لحق مرتهن المقتول وان عفا بلا مال فان قلنا موجب العمد احد الامرين
وجب المال ولم يصح العفو الا برضا المرتهن وان قلنا موجبه القود فان قلنا العفو المطلق لا يوجب المال لم
يثبت شي وان قلنا يوجبه فكذلك على الاصح وان عفا مطلقا فان قلنا مطلق العفو يوجب المال ثبت كما
لو عفا على مال وان قلنا لا يوجبه صح العفو وبطل رهن مرتهن المقتول وبقي القاتل رهنا وعفو المجني عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)